الحكم الفقهي بالإكراه على القتل بمقارنته في اغتيال الجنرال قاسم السليماني وأبو مهدي المهندس

الدكتور محمد جواد حيدري الخراساني (الكاتب المسؤول)
الاستاذ المساعد في جامعة قم المقدسة ـ إيران
Mj-heidari@qom.ac.ir
طالب الدكتوراه ميثم محمودي
جامعة قم المقدسة، إيران
Najm6929421@gmail.com
طالب الماجستير أكبر نجم
جامعة قم المقدسة، إيران
a.najm.talabeeh@gmail.com

The jurisprudential ruling of coercion to kill by comparing it to the assassination of General Qassem Soleimani and Abu Mahdi Al-Muhandis

Muhammad Jawad Haidari Khorasani (Responsible Writer)
Assistant Professor at the Holy University of Qom
PhD student Maytham Mahmoudi
Holy University of Qom , Iran
Master's student is the Akbar Najm
Holy University of Qom , Iran

الملخص:

لا فرق بين شخص مكره أو غير ذلك، أو بين شخص عبد مكره أو شخص آخر، وعلى أساس هذه القاعدة يسعى هذا المقال معتمداً على الطريقة التحليلية الوصفية، إلى إثبات هذه النظرية القائلة بأنه إذا أصبح الآمر مولًي والمأمور عبداً له، فإن المولي سيطلب له القصاص كقاتل، وثانيًا من شروط الحكم في مثال المولي والعبد هو عدم قدرة العبد عند مولاه، ويكون هذا المعيار عيانًا في التسلسل الهرمي العسكري، قاتلا من وجهة النظر الفقهية، وسيتم ملاحظة جميع ملحقاتها من قبله.

الكلمات المفتاحية: القصاص، الاكراه، الاغتيال، المباشر، تنقيح المناط.

Abstract:-

There is no difference between a person who is submissive or otherwise, or between a person who is subject to malice or another person. This article seeks, by relying on an analytical and descriptive method, to prove this theory that if the commander becomes a master and the commanded is his slave, therefore, the master will demand retribution for him as a murderer. In the military hierarchy, he fought from a doctrinal point of view, and all its attachments will be noted by him.

Key words: retribution, coercion, assassination, direct, revision of the terms.

١ـ التمهيد:

وفقا لآيات القرآن والأحاديث وبعض المبادئ الأخلاقية، لا يتحمل كل إنسان عقاب أفعاله إلا إذا فعل ذلك بسبب إكراه شخص آخر، على سبيل المثال؛ إن السرقة معصية ومن الجرائم التي نصت عليها عقوبات معينة، ولكن إذا كانت السرقة ناتجة عن إكراه شخص آخر، فيحرم شخص المكره من مسؤوليته ويتحمل المكره جميع مسؤولياته بما في ذلك المسؤولية المدنية والجنائية. لذا يستثني من هذا الحكم حكم الإكراه في القتل. ويعتقد فقهاء الشيعة بأن فعل عملٍ كان جائزًا حتى يصل إلى مستوى القتل، وفي هذه الحالة لن يُجز بالقتل حتى لو اكرهه شخص آخر.

وقد أشار المشرع في قانون العقوبات الإسلامي الإيراني، الذي تمت الموافقة عليه عام ١٣٩٢ في المادة ٣٧٥، إلى ما سبق، وقبل الرأي المشهور لفقهاء الشيعة: إن الإكراه في القتل ليس رخصة للقتل، والجاني يُنتقم منه. يحكم على المكره بالسجن مدي الحياة. واستكمالاً لهذه المادة وفي الملاحظة الأولى منها، يستثني المشرعُ الحكمَ المذكور من الطفل العشوائي والمجنون، وفي هذه الحالة يعتبر المكره مسؤولاً عن القتل: إذا كان المكره. إذا كان شخص الذي يكره الآخر لقتل طفلًا عشوائيًا أو مجنونًا، في هذه الحالة يحكم المكره بالقصاص.

ومن ناحية أخرى يرى بعض الفقهاء أن هناك حالة أخرى استثناء من الحكم السابق وهي افتراض قتل الرقيق بأمر سيده، وفي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء أنه بحسب الروايات الواردة في هذا الافتراض، وتعتبر المسؤولية الجنائية مكرهًا، ويعتبر قاتلاً محكوماً عليه بالانتقام.

لذلك فإن فرضية هذا البحث هي الاحتمال الفقهي لانتساب القاتل في حالة المأمور والقاتل هو الذي أمر بالقتل، ولذا يمكن ملاحقة الرئيس الأمريكي بوسائل قانونية أخرى مثل تهديد الأمن القومي وغيرها.

٢ـ الدراسات السابقة:

١- الخوئي (١٤٢٢ هـ) في كتاب مباني تكملة المنهج يفتراض القتل على يد عبد بأمر مولاه ويثبت في هذه الحالة أن المولى قاتل ويجري عليه القصاص.

٢- المجيدي (٢٠١٥) في مقال((تحليل الآراء الفقهية المتعلقة بالإكراه في القتل مع التأكيد على سيادة النظام العام، مع ملاحظة هدف تحديد الأحكام الجنائية وغايتها التي هي النظام العام للمجتمع، يعد القاتل بأن يكون وفقًا لهذا الهدف.

٣- الحاجي تبار والفلاح (١٣٩٦) في مقال ((حكم إكراه في القتل ووثائقه في الفقه والقانون الإيراني))، يقبل المادة ٣٧٥ ويعتبر المكره المباشر كقاتلٍ.

٤- الروحاني مقدم والآقايي بجستاني (١٣٩٧) في مقال ((التفكر في المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الإسلامي، يدرس إزالة القصاص من قاتل مكرة، ويفحص المادة المعنية ولا يعتبر أساسًا المكره كقاتلٍ بسبب التزاحم ويرفض قصاصه.

وقد أدت الكتب والمقالات السابقة بالبعض إلى استنتاج أن المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الإسلامي خاطئة أساسًا وليست قاتلًا مباشرًا ولا محكومًا عليه بالانتقام، بينما اعتبر آخرون المادة المذكورة صحيحة ودافعوا عنها، وآخرون اعتبروا ذلك. الاستنتاج: لقد خلص إلى أن القانون المذكور هو ذو الإشكالية وأن القول بالانتقام للجاني المكره له ما يبرره من أجل الامتثال لغرض الدعوى الجنائية، ومن ناحية أخرى، الأدلة الروايية في قضية القصاص على مرتكب القتل إذا كان الآمر سيد القاتل والقاتل عبد الآمر. ولذا يمكن الدفاع عنها وبالتالي تحتاج المادة المذكورة إلى تعديل. وأهم الإبداع في هذه الدراسة هو محاولة تمديد هذه الجملة بحيث لا يكون الآمر سيدًا والمأمور عبدًا بسبب مرتبة بعضهم للبعض، ويعاني المأمور من نوع من الجبر في الطاعة، الأمر هو، بالإضافة إلى حادثة الاغتيال المضطهد للجنرال السليماني.

٣ـ الإكراه في القتل وحكمه:

إذا حاول شخص على الإكره بقتل شخص ثالث، فإن مشاهير فقهاء الشيعة يعتقدون أن القتل غير جائز ويقولون إن الإكراه ليس مجوز لارتكاب القتل.(الطوسي، ١٣٨٧هـ، المجلد ٢، ص٢٢٧) ويؤيد هذا الحكم بعض علماء الشيعة (العاملي، ١٤١٣هـ، المجلد ١٥، ص٨٧) وفي هذا الحكم فرق بين المكره في فعل شيء غير قتل شخص أو قتله، على سبيل المثال، يقول شخص له أنك إذا لم تقتل أحداً سأقتلك. (الخوئي، ١٤٢٢هـ، المجلد ٢، ص١٤) واعتمدوا في تأييد ادعائهم على الحجج وأهمها رواية الإمام باقر عليه السلام الذي قال: إِنَّمَا

جُعلَت التَّقيَّةُ لِيُحقَنَ بِهَا الدِّمَاءُ فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَا تَقيَّةَ. (الكليني، ١٤٠٧هـ، المجلد ٢، ص٢٢٠) أي أن التقية شرعت لإنقاذ النفس، وإذا كانت التقية تسيء إلى النفس لم تعد شرعية. (الطباطبائي الحائري، ١٤١٨ ه، المجلد ١٦، ص ١٨٩) ولكن يجوزون البعض من الفقهاء حكم قتل على شخص يكره بالقتل من قبل شخص آخر، ويذكر سبب ادعاءه حسب التزاحم، لأنه كما ورد في التزاحم، إذا واجه الشخص وظيفتين مهمتين بإمكانه الجمع بينهما إذا لم يكن كذلك، فعليه اختيار اثنين من أهم شيء والعمل به. وحيث أنه لا يوجد تفضيل لأي شئ، فإن الشخص المكره يكون حرا بين وظيفتين ونتيجة لذلك فإن القتل جائز له ويزول القصاص حتى لو كان عليه دفع الديات. (الخوئي، ١٤٢٢ه، المجلد ٢، ص ١٤).

إن الادعاء المذكوره غير مقبول للأسباب التالية:

أولاً، الافتراض أن المفسدة في جريمة قتل المرء مساويةٍ لمفسدة قتل الآخر، وحسب هذا نفضل التخيير، لذا هذا غير صحيح، لأننا لا نعرف عن المصالح وفساد الواجبات، ومن المحتمل جدًا أن يكون المفسدة في قتل شخص آخر أكثر فسادًا من القتل نفسه، وهذا يرجع أساسًا إلى الحقيقة. أنه في الرواية السابقة، فقد التقية مصداقيتها لإنقاذ الأنفاس، وثانياً لدينا الحجج العامة المذكورة سابقًا والتي تسمى قتل النفس الشريفة، والتي تشير إلى القتل الإكراهي وغيره ويتضمن افتراضنا. (التبريزي، ١٤٢٦ ه، ص ٤٣)

والخلاصة أن المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الإسلامي ليست لها إشكالية في هذا الصدد، وأن التجريم في القتل بقرينة الإكراه يتوافق مع النصوص الدينية، ولذا يستثني البحث الرئيسي من هذا القانون وهذا يعني هل يستطيعون أضافة هذين اثنين بالاستثناءات المذكورة أم لا؟

٤. الاستثناءات من المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الإسلامي:

في الملاحظة على المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الإسلامي، تم استثناء هاتين ادلحالتين من حكم هذه المادة، وهما: إذا كان الطفل المكره عشوائيًا أو مجنونًا، يحكم على الشخص المكره بالقصاص فقط.

إن سبب استثناء هاتين الحالتين واضح، لأن المأمور في هاتين الحالتين كان بمثابة أداة مثل السيف الذي يرتكب به الإنسان جناية. (العلامة الحلي، ١٤٢٠ هـ، المجلد ٥، ص ٤٢٦،

وفاضل المقداد، ١٤٠٤ ه، المجد ٤، ص ٤٠٦).

٥. التحقيق في إمكانية تعميم الملاحظة المذكورة:

لقد قيل إن الإكراه في القتل لا يجوز كالقتل في رأي فقهاء الشيعة، وليس مهمًا إذا كان هذا الإكراه بسبب أمر آمرٍ أو بشكل تكويني، مثل وضع مسدس على جبهة شخص، سواء كان الآمر مولًي والمأمور عبدًا، أو شخص دون الاتصال بإكراه. لأن الحجج عموميةً وتشمل جميع الأنواع المذكورة سابقًا. (الفاضل الهندي، ١٤١٦ ه، المجلد ١١، ص ٣٣).

مع العناية بكتب الفقهاء، استثني العديد من الفقهاء حالتين من الحكم المذكور، مثل قانون العقوبات الإسلامي. و هذا يدل على أن التعبير عن هاتين الحالتين. ويقول المحقق الحلّي في هذا الصدد: و لا يتحقق الإكراه في القتل.... هذا إذا كان المقهور بالغا عاقلا و لو كان غير مميز كالطفل و المجنون فالقصاص على المكره لأنه بالنسبة إليه كالآلة.(المحقق الحلّي، ١٤٠٨ ه ق، المجلد ٤، ص١٨٤) يظهر تفسيره بوضوح أن التعبير عن الحالتين كان مثالًا، والعنوان العام الذي يتوافق مع هذين المثالين هو عدم التمييز المباشر، وفي النهاية سيكون هذا الشخص بمثابة أداة عاجزة وطبعًا سيصبح شخصًا غير مسؤول. ومن ناحية أخرى، لما ظهر في روايات أن دم المسلم لا يضيع، نقل الإمام الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين كما يلي: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ :إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ(الطوسي، ١٣٩٠ ه ق، المجلد ٣، ص٢٦) فلذا يجب أن يكون الآمر بالقتل مسؤولاً عن القتل.

كما سبق أن لدى فقهاء آخرين عبارات شبيهة بالعبارات المذكورة(العلامة الحلي ١٤٢٠هـ، المجلد ٥، ص٤٢٦ والصيمري، ١٤٢٠هـ، المجلد ٤، ص٣٦٧) والدليل الآخر على أن الحالتين السابقتين مثالان فقط، هو أن بعض الفقهاء أمثلة أخرى أضيف إلى الفرع المذكور. يقول العلامة حلي: لنفترض أن "أ" يكره "ب" عن إطلاق النار على "ج"، وألقى "ب" سهمًا في وجهه، لأن يظن أن "ج" شبح وليس إنسانًا، و"ج" يموت بسبب إطلاق النار عليه؛ وفي هذه الحال يكون الآمر هو القاتل وحكمه قصاص، ويقول الفقهاء في بيان هذا الحكم: فالقصاص على الآمر، لأنّ المباشر كالآلة. (العلامة الحلي، ١٤١٣ ه ق، قواعد الاحكام في معرفه الحلال و الحرام، المجلد ٣، ص٥٩٠ و الفاضل الهندي، ١٤١٦ه ق، المجلد١١، ص٣٢) ويضيف فخر المحققين مثالاً آخر ويذكر أنه من الممكن التفريق من حيث درجات الإكراه

ويمكن أن يعتبر بعض افتراضاته كالاستثناءات، مثل مكان ليس فيه للإنسان سلطة عرفية أخرى بسبب حالة الإكراه، وفعل المتصوفة كان موثقًا بالأمر. (فخر المحققين، ١٣٨٧ ه، المجلد ٤، ص ٥٦٦) وفقًا لما سبق، يجدر الذكر إن الحالات الواردة في الملاحظة الأولى من المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الإسلامي هي أمثلة والمعيار الرئيسي بالنسبة لنا هو أن الفقهاء قد ذكروا الأمثلة المذكورة سابقًا، وطبعًا إذا وجد ذلك المعيار، ستشمله ملاحظة المادة المذكورة أيضًا.

٦. يضاف عنوان مولي وعبد باستثناء ما سبق:

٦ـ ١ـ المعتقدون بالتعميم:

رفض بعض الفقهاء الحكم السابق؛(يكون الآمر قاتل المباشر وسجن المأمور) وفي هذه الحالة حكم بقصاص الآمر كالمسؤول عن القتل، ولذا أمروا بقصاص المولي وحبس العبد. (الكاشاني، ١٤٠٦ ه، المجلد ١٦، ص ٦٢٨، والخوئي، ١٤٢٢ ه، المجلد ٢، ص ١٦، والمرعشي النجفي، ١٤١٥ ه، المجلد ١، ص ١٢٦و ١٢٧، والمنتظري، ١٤٠٩ ه، المجلد ٢، ص ٥٣١ والتبريزي، ١٤٢٦ه، ص ٤٧ والمدني الكاشاني، ١٤١٠ ه، ص ١٨ والخالصي، ١٤١٣ ه، ص ٦٨) وهذا الأمر منسوب لابن جنيد (العلامة الحلي، ١٤١٣ه، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، المجلد ٩، ص ٣٢٩) وأيضًا منسوب لمشاهير العلماء(المرعشي النجفي، ١٤١٥ ه، المجلد ١، ص ١٢٧). وإن التفسير بالأشهر عند بعض الفقهاء للقول الأول مشيرًا إلى وجود القول غير موافق وأيضًا سمعته بين الصحابة.(الطباطبائي الحائري، ١٤١٨ ه، المجلد ١٦، ص ١٩٠ والنجفي، ١٤٠٤ ه، المجلد ٢٥، ص ١٧٤ والفاضل اللنكراني، ١٤٢١ ه، ص ١١٧).

٦ـ ٢ـ الأدلة على هذا القول:

وقد اعتمد الذين آمنوا بهذا القول على روايتين:

الرواية الموثقة الأولى: هي عن إسحاق ابن عمار. وهو نقل عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: ((في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، فقال: يقتل السيد به))(الكلينى، ١٤٠٧ هـ ق، المجلد ٧، ص٢٨٥) إذا أمر الرجل عبده بقتل شخص ثالث وقام العبد بذلك؛ سيتم القصاص من الآمر باعتباره القاتل.

الرواية الثانية: رواية السكوني وهو ينقل عن الإمام الصادق عليه السلام وينقل أمير المؤمنين: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، فقال: أمير المؤمنين: عليه السلام وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه؟ يقتل السيد و يستودع العبد في السجن(المصدر نفسه، ص: ٢٨٦) قال أمير المؤمنين عن الرجل الذي أمر عبده بقتل شخص ثالث: يعاقب العبد السجن بالحبس والآمر يعاقب بالقصاص؛ لأن العبد كسوط وسيف بيد مولاه. (النجفي ١٤٠٤هـ، المجلد ٤٢، ص ٤٩).

الرواية الثانية له ميزة خاصة وهو إشارة إلى السبب في الفرع المذكور على عكس روايته التي كانت مجرد إشارة إلى الحكم في الفرع المذكور وبالتالي فهي مهمة للغاية لأنه يمكن إجراؤها وفقًا للمعايير المقدمة في تلك الحالات الأخرى.

٧ـ إشكالية هذا الحكم و الرد عليه:

أعرب العلماء عن إشكالية الروايتين المذكورتين بعض الإشكاليات:

٧ـ ١ـ إن لهاتين روايتن إشكالية من حيث الأصالة وليست حجة.(الطباطبائي الحائري، ١٤١٨هـ، المجلد ١٦، ص١٩١).

إن إشكالية القول السابق هو أن الروايات السابقة ليس لها أي وثيقة صحيحة، وأنها صحيحة من حيث الأصالة، كما أن الرواية الأولى صحيحة عند الشيخ صدوق (الخوئي، ١٤٢٢هـ، المجلد ٢، ص١٦). وإذا كانت هاتان الروايتان غير صحيحة من حيث وثيقة، ولذا على الشيخ الطوسي لتبرير ذلك أن يشير إلى إشكالية الوثيقة، وأن يشير إلى مجموع معانيه إلى صحة وثيقة هاتين الروايتين (الطوسي، ١٤٠٧هـ، المجلد ١٠، ص٢٢٠) ولأنه قبل في كتاب المبسوط عن صحة هذه الروايات من قبل الأصحاب. (الطوسي ١٣٨٧هـ، المجلد ٧، ص٤٣).

٧ـ ٢ـ إن الروايتان السابقتان ليست لها إشكالية من حيث الأصالة، ولكن سبب إشكاليتها مخالفة محتواها للقرآن، كما قال الله تعالى في آية مقدسة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة/ ٤٥) وهي تدل على وجوب القصاص على القاتل ولهذا السبب هم محرومون من سلطتهم. (الطوسي، ١٤٠٧هـ، المجلد ١٠، ص ٢٢٠).

علينا آن نقول في إشكالية قول السابق: هو صحيح أن الآية الكريمة تدل على قصاص

القاتل بسبب القتل، لكنها لا تستطيع رفض ما ادعينا، لأننا، أولاً، حسب فرض مغايرة ما ادعينا مع الآية الشريفة ووجود تناقض بين هذه الآية وما نحن عليه، فإن الروايات السابقة تقيدها كما هو الحال في التطبيقات القرآنية الأخرى. وثانياً بحسب الشرح التالي لرواية أمير المؤمنين السكونية يتضح أنه في حالة المناقشة، فطبعا وفقًا لذلك المثال الذي الآمر هو مولي والمأمور هو العب؛ في الأساس، القتل ليس منسوبًا لعبد، ولذا يقول الإمام عليه السلام أن العبد مثل السوط، ولم يكن لهم أي سلطة، ولهذا كانوا مثل الأسرى في يد سيدهم.(الكاشاني، ١٤٠٦، المجلد ١٦، ص ٦٢٨ والخوئي، ١٤٢٢هـ، المجلد ٢، ص ١٧ والمدني الكاشاني، ١٤١٠ه، ص ١٩ والمنتظري، ١٤٠٩ ه، المجلد ٢، ص ٥٣٠).

٧- ٣- إن الروايتان المذكورتان سابقًا، على الرغم من عدم وجود مشكلة من حيث الأدلة، تتعارض مع الحجج الأخرى التي لها موضوع مخالف وتستنفد بسبب الحجة. (الطباطبائي الحائري، ١٤١٨ ه، المجلد ١٦، ص ١٩١)

تجدر الذكر لإشكالية الادعاء السابقة أنه لا توجد أدلة محددة على قصاص العبد وسجن المولى. (الخوئي، ١٤٢٢هـ، المجلد ٢، ص١٦، والمدني الكاشاني، ١٤١٠هـ، ص١٨ والخالصي، ١٤١٣هـ، ص٦٨) ويؤكد الخبراء على هذا الأمر (الشوشتري، ١٤٠٦هـ، المجلد ١١، ص٢٣٥).

ليس من المستبعد أن يكون وجود الروايات التي تتعارض مع الروايتين السابقتين مطلقًا من الكتاب، مثل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ (نساء/ ٩٣) و في السنة مثل هذا القول عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ(الطوسي، ١٤٠٧ ه ق، المجلد١٠، ص١٦٢) باشد (الخالصي، ١٤١٣ه ق، ص٦٩). وهو يدل على قصاص شخص قد قتل شخص آخر ويشمل على فرض مسألتنا أيضًا. (المرعشي النجفي، ١٤١٥هـ، المجلد ١، ص١٢٥ والتبريزي، ١٤٢٦هـ، ص٤٦).

٧- ٤- إن الروايتين ولو كانت صحيحة من حيث الوثيقة، ولكن بسبب الانحرافات المعروفة عنها، فإنهما باطلتان.(الخوانساري، ١٤٠٥هـ، المجلد ٧، ص١٨٨).

لابد من القول عن الإشكالية السابقة للروايتين، إن الانحرافات المعروفة عن هذه الروايات غير مؤكدة (الخوئي، ١٤٢٢هـ، المجلد ٢، ص١٧)، وقد ادعى البعض أن المشهور يتوافق مع هذه الروايات وهذه الفتوى من أشهر الفتويات.(المرعشي النجفي، ١٤١٥هـ، المجلد ١، ص١٢٦) تبين أن تفسير العاشر لفتوى قصاص العبد(الطباطبائي الحائري، ١٤١٨، المجلد ١٦، ص١٩٠). ويخالف النجفي مع القول المذكور ويوافق مع قصاص المولى. (النجفي ١٤٠٤هـ، المجلد ٢٥، ص١٧٤ والفاضل اللنكراني، ١٤٢١هـ، ص١١). ولهذا يقول الشيخ الطوسي في إشكالية هذه الروايات عن وجوهٍ وردت في الآتي، وإذا كانت الانحرافات المعروفة مؤكدة عندهم، لكان من المناسب لهم التعبير عن إشكالية الروايات بهذه الطريقة. (الخوئي، ١٤٢٢هـ، المجلد ٢، ص١٧).

إذا لم تكن للروايتين السابقتين مشكلة من حيث وثيقتها، ولم يخالفها المشهور، لذا نعتبر عنها حسب اشياء مثل؛ إدمان المولي بأمر عبده بالنسبة إلى قتل الآخرين.(الطوسي، ١٤٠٧هـ)، المجلد ١٠، ص٢٢٠) أو يكون العبد صغيراً، (العلامة الحلي، ١٤١٣هـ، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، المجلد ٩، ص ٣٣١) ومع ذلك لا يوجد في الأساس ما يدل على القصاص على الحقيقة بسبب صدق ماهية القتل.

إن الأقوال السابقة غير صحيحة لأن حمل إدمان المولي لأمر القتل ليس له مثيل في الروايات. (الكاشاني، ١٤٠٦هـ، المجلد ١٦، ص ٦٢٨ والجزائري، لاتا، ص٩٩) وبالنسبة للمجموعة التي قدمها الشيخ الطوسي ولم يدخل رواية.(الشوشتري ١٤٠٦هـ، المجلد ١١، ص٢٣٤).

الإضافة على ذلك، وإذا كان المولي بسبب إدمانه لأمر في القتل وهو يكون مفسداً في الأرض، فلماذا لم يذكر قتل العبد في الرواية وحكم عليه بالسجن وصريحًا في عدم قتل العبد؟ بينما في القول الأول، فإن العبد قاتل ويجب القصاص. (الكاشاني، ١٤٠٦هـ، المجلد ١٦، ص ٦٢٨ والنجفي، ١٤٠٤هـ، المجلد ٤٢، ص٥٠). وفي رأي الطباطبائي كما أنه من الخطأ أن يتم نقله إلى أن العبد صغير، لأنه في هذه الحالة يجب حبس العبد الصغير مدي حياته، بينما لا يوجد من يوافق مع الإذن بسجن القاصر وهذا مخالف للقواعد.(طباطبائي الحائري، ١٤١٨ هـ، المجلد ١٦، ص١٩١).

وفقًا لما سبق، فإن الحكم عن القصاص للمولي في حالة القتل على يد عبده له سند فقهي ويمكن أن يكون أحد الاستثناءات الواردة في الملاحظة الأولى للمادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الإسلامي.

٨- تنقيح المناط على فرض العبد والمولى وإحالته للمناقشة:

بعد إثبات تعميم ملاحظة هذه المادة على الفرضية السابقة، يبرز سؤال آخر وهو ما إذا كانت قضية العبد والمولي لها صفة لا يمكن انتهاكها في قضايا أخرى، أو ما إذا كانت هذه الحالة كما في حالتان مذكورتان في المذكرة على سبيل المثال ووفقاً لأحكام الحكم في قضية المولى والعبد، ويمكن إدراج الحالات الأخرى الشائعة في هذه الأحكام في الملاحظة السابقة.

قبل الالتفات إلى إثبات التعميم السابق، من المناسب أن نأخذ في الاعتبار نقطة واحدة، وهي أن الإكراه لا يعني افتراض السيد والعبد، ونقص الإرادة التكوينية من جانب العبد لأنه أولاً: العبد إلى حد إخضاع سيده، مهما فعل، فقد فعل ذلك حسب إرادته، رغم أن هذا الاختيار قد انتقل إلى قهر المولي، فإن علامة هذا الادعاء هي أنه بالرغم من وجود تلك القوة في المولي والعبد، أما كان عندنا عبد فقد عصى مولاه حين يأمره، ووردت عليه بعض الأحكام في الفقه، وثانيًا، أن الفقهاء الذين يعتبرون العبد قاتلًا، قد أزالوا الافتراض السابق من المسألة ووأزالوا هذا الحكم الذي أن المولى هو القاتل. (الخالصي، ١٤١٣هـ، ص٦٣ و ٦٤).

لذلك، فإن مراد الإكراه ليس عدم الختيار والختيار التكويني؛ بل إنه يشير إلى الضغط النفسي الذي يُفرض على الشخص، وإثرها هو يحاول أن يفعل شيئًا لم يكن ليفعله عادة. يمكن أن يساعد الانتباه إلى العلاقة بين العبد والمولى وسياقها الثقافي في فهم الادعاء السابق؛ لأن العبد، بسبب العلاقات الاجتماعية والنظام الديني لإطاعة مولاه، اعتبر نفسه ملزمًا بإطاعته وفي حالة التعدي فإنه سيعاني من غضب المولي. (الخالصي، ١٤١٣هـ، ص٦٤) هذه الطاعة كانت لدرجة أن أطفالهم نشأوا مع هذه العقلية منذ الطفولة واعتبروا طاعة سيدهم قانونًا محدداً لا جدال فيه.

وفي هذا الصدد يتضح لماذا رغم استخدام كلمة "أمر" في الروايات؛ ((في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، فقال: يقتل السيد به)) (الكليني، ١٤٠٧هـ، المجلد ٧، ص٢٨٥)، فإن الفقهاء آخذوا من هذا معنً من الإكراه. (الطوسي، ١٣٩٠هـ، المجلد ٤، ص٢٨٣، وفخر

المحققين، ١٣٨٧هـ، المجلد ٤، ص٥٦٧ وفاضل المقداد، ١٤٠٤هـ، المجلد ٤، ص٤٠٦).

وفقًا للمناط المذكور، إن عند البعض من الفقهاء حكمًا مشابهً لموضع المناقشة في الفروع الأخرى التي تشترك في موضع المناقشة، فمثلاً لاحظوا: إذا أمر الطبيب في غرفة العمليات متدربيه بإحداث إصابة بالمشرط، وإذا مات المريض بسبب الإصابة، فلذا الطبيب هو الضامن والمتدرب غير المسؤول فيها.(الموسوي الخلخالي، ١٤٢٧هـ، ص٤٧٧) بينما في رأيه المتدرب هو صاحب الاختيار وارتكب هذه الإصابة باختياره، وذكروا في سبب الحكم إلى عدم وجود ضمان المتدرب ويقولون:... فان الممرضون او مساعد الطبيب لا بد و ان يعملوا بأمره في حين العمليّة لما هو المقرر في النظام الطّبى و التعليمات المبيّنة من لزوم طاعته في هذه الحالة و ليس لهم ان يمتنعوا من طاعته او يختاروا غير ما يأمر به و الا لاختلت العملية و قد تؤدى الى هلاك المريض.(المصدر نفسه، ص ٤٧٧) ويقولون ذلك من حيث إن قوانين المنظمة وينص النظام الصحي على وجوب اتباع المتدربين لتعليمات الطبيب وعدم السماح لهم بعصيان التعليمات، ومن ناحية أخرى، إذا سُمح له بالعصيان، فستتم المعالجة معطلة، لذلك سيضطر المتدرب إلى رعاية أمر الطبيب وبالتالي فهو غير المسؤول عن الضمان.

يؤكد المشرع في المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات الإسلامي المقرر في عام ١٣٩٢هـ، على أن كل مسؤولية الخطأ على عاتق المأمور ويقول: "كلما تعهد شخص بفعله أو قام بمهمة خاصة التي كلفه بها القانون، وبسبب ذلك ترتكب جريمة، فإذا كان قادرًا على فعله، فلذا توثق به الجريمة الناتجة عنه، ويعتبر حسب عمدٍ وشبهه وخطأ محض. على سبيل المثال إذا قبلت الأم أو القابلة رضاع الطفل، ولاترضع الطفل أو يتركه الطبيب أو الممرضة".

على أي حال، جاء معيار الحكم في عدم قصاص العبد في رواية حيث يسيطر المولي على العبد ولا يسمح للعبد بمخالفة أوامره، وقد استخدم الفقهاء هذا المناط في حالات أخرى أيضًا؛ فلتفترضوا أن قائدًا لأحد قادة الجيش أصدر أمرًا لجندي تحت إمرته، فإن هذا الأمر ملزم من حيث المستوى التنظيمي وفي حالة الانتهاك يقع اللوم على الجندي وجميع المسؤوليات تقع على عاتقه لأن المادة ٢٩٥ من حدد القانون العقاب الإسلامي هذه المسألة وأيضًا في الفقرة ب من المادة ٦ من قانون جيش جمهورية إيران الإسلامية حددت ضرورة تنفيذ أوامر قائده: "أمر القائد إذا كان مخالفًا لأوامر الشريعة الإسلامية التي لا تقبل الجدل،

وإذا لم تكن مخالف قوانين إسلامية في إيران، فيجب تنفيذها ".

والنتيجة هي أنه من خلال تنقيح المناط ووجود هذه المناط في التسلسل الهرمي العسكري، يمكن إدراج رواية المولى والعبد في التسلسل الهرمي العسكري، وإذا أمر القائد ضباط تحت قيادته، فإن جميع المسؤوليات المنشئة يتحملها القائد، وفي حالة القتل على يد الضابط حسب أوامر القائد؛ ومن الناحية الفقهية يعتبر القائد قاتلًا ويبقى له حق القصاص لأولياء الدم.

طبعًا في قضية الاغتيال المؤلم للجنرال السليماني وأبو مهدي المهندس، إن الرئيس الأمريكي هو مسؤول الاغتيال لأنه صدر بأمر مباشر آنذاك، لأن وزارة الدفاع الأمريكية قالت في الخطاب الرسمي: " بناءً على أوامر الرئيس ((دونالد ترامب)) الجيش الأمريكي عمل دفاعي قوي لحماية القوات الأمريكية في الخارج بقتل قاسم السليماني قائد قوات الحر للثورة الإسلامية فيلق القدس بالحرس الثوري الإسلامي من قبل الولايات المتحدة. بالنظر إلى أن الحادث تم بناء على أوامر من رئيس الولايات المتحدة إلى عملاء تحت قيادته، واضطر مطلق النار إلى الانصياع للأمر بسبب التسلسل الهرمي المحدد في الشؤون العسكرية". رئيس الولايات المتحدة كان قاتلا وحق القصاص لأقارب ذلك الشهيد العزيز للقاتل الرجيم.

النتيجة:

ويستنتج من هذا المقال، وعند التفكير في الروايات حول أمر المول لعبده فيما يتعلق بقتل شخص آخر، يتضح أن إخضاع العبد بيد سيده سيسلب مسؤولية القتل عن العبد. ويكون القصاص على عاتق المولي، ومن ناحية أخرى، فإن الفقهاء، باستثناء الصبي والمجنون كقاتل، يصرحون بأنهما مثل أدوات، وهذا اللقب موجود في تسلسل الهرمي العسكري بشكل معين، وفي هذه الحالة يجب أن نعتقد أيضًا أن القاتل هو القائد. الخلاصة في حادثة اغتيال الجنرال السليماني وأبو مهدي المهندس، تم مقارنة هذه العقوبة أيضًا وإن القصاص على الرئيس الأمريكي، وهو يعتبر قاتلًا لأمره بالاغتيال، وحق القصاص محفوظ لأقارب ذلك الشهيد رفيع المكنة.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القران الكريم

١. الإصفهاني، فاضل هندي، محمد بن حسن (١٤١٦ هـ)، كشف اللثام والأبهام في قواعد الأحكام، المجلد ١١، قم، مكتب النشر الإسلامي التابع لجمعية معلمي حوزة قم، الطبعة الأولى.

٢. التبريزي، جواد (١٤٢٦ هـ)، تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، قم، دار الصادقة الشهداء، الطبعة الثانية.

٣. الجزائري عبد الله بن نور الدين (غير منشور) التحفة السنة في شرح النخبة المحسنية بطهران.

٤. الحاجي تبار، حسن، فلاح، أمين، حكم الإكراه في القتل وتوثيقه في الفقه والقانون الإيراني، البحوث في الفقه والشريعة الإسلامية، السنة الثالثة عشرة، رقم ٤٧، ص ٧١- ٩٢.

٥. الحلي، (العلامة الحلي) جمال الدين، أحمد بن محمد الأسدي، (١٤٢٠ هـ)، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، المجلد ٥، قم، معهد الإمام الصادق. الطبعة الأولى.

٦. -----، (١٤١٣ هـ)، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج ٣، قم، مكتب المنشورات الإسلامية التابع لجمعية معلمي حوزة قم، الطبعة الأولى..

٧. ------، (١٤١٣ هـ)، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، المجلد ٥، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجمعية معلمي حوزة قم، الطبعة الثانية.

٨. الحلي، فخر المحققين، محمد بن حسن، (١٣٨٧ هـ)، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، المجلد ٤، قم، المعهد الإسماعيلي، الطبعة الأولى.

٩. المحقق الحلي، نجم الدين، جعفر بن حسن، (١٤٠٨ هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المجلد ٤، قم، المعهد الإسماعيلي، الطبعة الثانية.

١٠. الحلي (فاضل مقداد) مقداد بن عبد الله السفاري (١٤٠٤ هـ) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، المجلد ٤، قم اصدارات مكتبة آية الله مرعشي النجفي، الطبعة الأولى.

١١. الخالصي، محمد باقر، (١٤١٣ هـ)، *احكام المسجونين في الفقه الجعفري*، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجمعية معلمي حوزة قم، الطبعة الأولى.

١٢. الخوانساري، سيد أحمد، (١٤٠٥ هـ)، جامع المدارك في شرح مختصر النافع، المجلد ٧، قم، المعهد الإسماعيلي، الطبعة الثانية.

١٣. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، (١٤٢٢ هـ)، أصول تكمة المنهاج، المجلد ٢، قم، معهد إحياء أعمال الإمام الخوئي، الطبعة الأولى.

١٤. الروحاني مقدم، محمد، أغاي باجستاني، مريم، التأمل في المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الإسلامي، إلغاء الانتقام من القاتل والفقه وتاريخ الحضارة، السنة الأولى، العدد الرابع، ص ٦٧ - ٨٥.

١٥. الشوشتري، محمد تقي، (١٤٠٦ هـ)، النجعة في شرح اللمعة، المجلد ١١، طهران، مكتبة سادوغ، الطبعة الأولى.

١٦. السماري، مفلح بن حسن، (١٤٢٠ هـ)، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، المجلد ٢، بيروت، دار الهادي، الطبعة الأولى.

١٧. الطباطبائي الحائري، سيد على (١٤١٨ هـ)، رياض المسائل، المجلد ١٦، قم، مؤسسة البيت، الطبعة الأولى.

١٨. الطوسي، محمد بن حسن، (١٣٩٠ هـ)، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، المجلد الثالث، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى.

١٩. ------، (١٤٠٧ هـ)، تهذيب الأحكام، المجلد ١٠، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة.

٢٠. ------، (١٣٨٧ هـ)، المبسوط فيفقه الإمامية، المجلد ٢، طهران، مكتبة مرتضوي لإحياء المصنفات الجعفرية، الطبعة الثالثة.

٢١. العاملي، زين الدين بن على، (١٤١٣ هـ)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، المجلد ١٥، قم، مؤسسة المعرفة الإسلامية، الطبعة الأولى.

٢٢. الفاضل اللنكراني، محمد، (١٤٢١ هـ)، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ـ القصاص، قم، مركز فقه الأئمة، الطبعة الأولى.

٢٣. الكاشاني، فايز، محمد محسن، (١٤٠٦ هـ)، الوافي، المجلد ١٦، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين على، الطبعة الأولى.

٢٤. الكليني، أبو جعفر، محمد بن يعقوب، (١٤٠٧ هـ)، الكافي، المجلدان ٢ و ٧، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة.

٢٥. المجيدي، سيد محمود، تحليل وجهات النظر الفقهية في الإكراه في القتل مع التأكيد على حكم النظام العام، دراسات في الفقه والقانون الإسلامي، السنة ٧، العدد ١٣، ص ١٧٥-١٩٦.

٢٦. المرعشي النجفي، سيد شهاب الدين (١٤١٥ هـ)، القصاص على ضوء القرآن والسنة، المجلد ١، قم، منشورات مكتبة آية الله مرعشي النجفي، الطبعة الأولى.

٢٧. المدني الكاشاني، رضا، (١٤١٠ هـ)، كتاب القصاص للفقهاء والخواص، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجمعية معلمي حوزة قم، الطبعة الثانية.

٢٨. المنتظري، حسين على، (١٤٠٩ هـ)، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، المجلد ٢، قم، نشر التفكر، الطبعة الثانية.

٢٩. الموسوي الخلخالي، سيد محمد مهدي، (١٤٢٧ هـ)،فقه الشيعة ـ كتاب الإجارة، طهران، مركز منير للنشر الثقافي، الطبعة الأولى.

٣٠. النجفي، صاحب الجواهر، محمد حسن (١٤٠٤ هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، المجلدان ٢٥ و ٤٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة.